تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/19	4820/ل/ د1/2023 لعام 1445هـ	1445/01/07 هـ الموافق 2023/07/25م.
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3201/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/23هـ الموافق 2024/02/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقد مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تقدم بطلب تمويل بالهامش مع الشركة المدعى عليها، ويعترض على تأخرها في تسييل المحفظة عند انخفاض نسبة هامش التغطية لأقل من النسبة المطلوبة في الاتفاقية، مما أدى إلى خسارته لكامل رأس المال وجزء من قيمة التسهيلات، ومطالبته المدعى عليها بسداد المبلغ المتبقي من قيمة التسهيلات، ويعترض أيضاً على قيامها باحتساب النسبة شاملة أصوله في صندوق (أ) لاختلاف الاتفاقيتين. وطلب إصدار قرار وقتي لوقف سند التنفيذ وإسقاط المطالبة وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر الناتجة عن تفريطها في القيام بالتزاماتها التعاقدية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم4820/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/05/07هـ، وبتاريخ 1445/06/05هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب القرار، والرد على التسبيب:

1. التسبيب الأول للقرار حسب ما جاء في نصه: ’وعلى إفادة جهة (أ)، تبين لها قيام الشركة المدعى عليها بإخطار المدعي بعدة إشعارات، تفيد بانخفاض نسبة تغطية الهامش وضرورة تعزيز المحفظة أو تسييل الأسهم لتجاوز النسبة الحد الأدنى من التغطية المطلوبة، كما تبين لها قيام الشركة المدعى عليها بتسييل موجودات محفظة المدعي، ببيع عدد (5,891) سهم من أسهم شركة (أ) بمبلغ قدره (717,523.8) ريال، حيث بلغت نسبة تغطية الهامش في يوم التسييل 10.52٪، وحيث أن المدعي يعترض على تأخر الشركة المدعى عليها في تسييل موجودات المحفظة عند انخفاض نسبة هامش التغطية عن النسبة المطلوبة في الاتفاقية، وعلى طريقتها في احتساب نسبة هامش التغطية، حيث قامت باحتساب أصوله في صندوق (أ) ضمن نسبة هامش

التغطية مما أدى إلى انخفاض هامش التغطية عن النسبة المطلوبة في الاتفاقية'. نرد على ذلك في أن الدائرة جانبت الصواب فيما استندت عليه، حيث إنها استندت في قرارها على إفادة جهة (أ) بأن المستأنف ضدها قامت بإشعار موكلي ، وكان من الأولى أن تخاطب الدائرة جهة (أ) بالتواريخ التي سبق وأن أشيرت في مذكرات المدعي ، فهو المتقدم بالدعوى والمتضرر من سلوك الشركة المالية وهو الطرف الأضعف، وكانت مخاطبة اللجنة في سؤالها عن الإشعارات بتلك التواريخ خاطئ، حيث أن الربط الخاطئ لصندوق (أ) في احتساب النسب أدى إلى التأخر في إرسال الإشعارات لموكلي، إضافة إلى الأخطاء الأخرى التي سوف يأتي الحديث عنها. فبعد التدقيق ومراجعة الانخفاضات وإشعارات المستأنف ضدها الموضحة في جدول الإكسل المرفق بمذكرتها الأولى، يوضح الخطأ التي قامت به المستأنف ضدها، ولنوضح لسعادتكم أن النسب الأقرب إلى الصحيح تكون سابقة لهذه التواريخ بكثير كما سنحاول أن نوضحها لكم في الجدول أدناه:

رأس مال العميل في المحفظة (ريال)	الفترة التقريبية	نسبة رأس مال العميل لمجموع المحفظة	التعليق
915,801.38	--	%100	لم يتم اشعار العميل
868,995.99	--	%94.89	لم يتم اشعار العميل
681,198.92	--	%74.38	لم يتم اشعار العميل
549,032.30	--	%59.95	لم يتم اشعار العميل
456,640.60	--	%49.86	لم يتم اشعار العميل
310,438.72	--	%33.90	أقل من 35% ولم يتم اشعار العميل
48,700.64	--	%5.32	وصلت نسبة رأس مال العميل من نسبة رأس ماله حين التمويل إلى 5.32%، ولم يتم اشعاره
68,698.55	--	%7.5	استمرار انخفاض رأس العميل
-62,693.76	--	%3.5-	رأس مال العميل بالسالب

وقد حدد النظام أدنى نسبة يتم الاتفاق عليها مع العميل على أن لا تقل نسبة هامش التغطية عن 25%، كما جاء في لائحة مؤسسات السوق المالية الفقرة (ج/٣) من المادة (45)، حيث نصت على 'فيما يتعلق بتنفيذ صفقة بهامش تغطية على أسهم الشركات المدرجة في السوق، مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية لا يقل عن 25% من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة'، وحيث كانت دعوى موكلي في أن الشركة المدعى عليها قد قامت بالتفريط والتقصير في أداء التزاماتها العقدية بخصوص حساب النسب الظاهرة في موقع الشركة المدعى عليها الإلكتروني الخاص بإدارة حسابه (نسبة الصيانة، نسبة تغطية الهامش، نسبة التصفية)، ولم تقم الشركة بمراقبة هامش التغطية بشكل يومي، حيث لم تقم بإشعار موكلي إلا بعد عدة أشهر. وللعلم سعادتكم بأن موكلي قام بالاتفاق مع الشركة المدعى عليها في محفظة التمويل بالهامش في بقيمة رأسمال (915,801.38) ريال، وحدود سقف تمويل (900,000) ريال، وبنسبة صيانة 50%، وتغطية هامش 35%، ونسبة تصفية 30% من قيمة أصول الهامش المتوفرة في المحفظة، بلغت قيمة رأسمال موكلي في

محفظة التمويل بالهامش عند التصفية بالسالب (10%)، مما يعني أقل من نسبة التصفية المنصوص عليها بالاتفاقية بـ (40%)، وأن الإشعارات متأخرة بالنسبة لنسبة تغطية الهامش، حيث إن انخفاض نسبة تغطية كانت قبل شهر نوفمبر (--) م تقريباً حيث كان رأسمال موكلي (549,032.30) ريال تقريباً، والاشعارات بدأت من تاريخ 01/01/ (--)-م، وكان يتخللها إشعارات بنسب خاطئة قام المدعي خلالها بتحويل الكثير من الأموال الاضافية لدعم المحفظة رداً على تلك الإشعارات. أما ما استندت عليه الدائرة من أن المستأنف ضدها قد قامت بتسييل موجودات محفظة المدعي، ببيع عدد (5,891) سهم من أسهم شركة (أ) بمبلغ قدره (717,523.8) ريال، حيث بلغت نسبة تغطية الهامش في يوم التسييل 10.52%. فيجاب على ذلك بأن هذا المبلغ يمثل الجزء المتبقي من التمويل بالهامش المقدم من الشركة، وهو المبلغ المتبقي من مجموع رأس مال موكلي في المحفظة زائداً مبلغ التمويل، أي أنه المبلغ المتبقي من (1,800,000) ريال، حيث سجلت المحفظة خسائر طالت جميع رأس مال موكلي إضافة إلى مبلغ (182,476.2) ريال مديونية على موكلي، أي أن نسبة رأس مال موكلي بالسالب وهي (10%) مستبعداً من الاحتساب ما يملكه موكلي في صندوق (أ). وقد قامت اللجنة بالاستناد على النسب الخاطئة المقدمة من الشركة المستأنف ضدها باحتساب نسبة هامش التغطية، بنسبة 14.20% متجاهلة ما قامت به الشركة من ربط للصندوق في احتسابها للنسب التي كان لزاماً على الشركة أن تتدخل وتنبه موكلي وفقا للنظام والاتفاقية حينها. أما بالنسبة لصندوق (أ) فلم نقم بالاعتراض كونه ضامناً للشركة المدعى عليها في حال أنها اتخذت الإجراءات التي من المفترض عليها القيام بها ولم تخالف النظام حيث نصت لائحة مؤسسات السوق في المبادئ السارية كما جاء في الفقرة (٢/ب) من المادة الخامسة في لائحة مؤسسات السوق المالي ’المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص‘، وفوق ذلك قامت المستأنف ضدها (الشركة) بربط صندوق (أ) بمحفظة التمويل بالهامش خطأً عند حساب النسب المتفق عليها في الاتفاقية دون الاتفاق على ذلك أو وجود ما يثبت على أحقية الشركة المدعى عليها بذلك الربط.

2. التسبيب الثاني في القرار حسب ما جاء نصه: ’وحيث نصت المادة (12) من اتفاقية التداول المجاني بالهامش محل الدعوى على أنه: "بناءً على تقدير الشركة المدعى عليها، يتم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة المدعى عليها كضمان للتسهيلات، أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع إلى العميل في حال تحقق مستوى التصفية المنصوص عليه في الملحق رقم (2). للشركة المدعى عليها مطلق الخيار في تحديد الأصول التي تعرض للبيع، ويتعهد العميل بعدم الطعن في قرارها بهذا الشأن، ولا تتحمل الشركة المدعى عليها أية مسؤولية عن عدم ممارسة هذه الحقوق لأي سبب كان"، ونصت المادة (1) الفقرة (4) من الملحق (2) من ذات الاتفاقية على أنه: "مستوى التصفية: بناءً على تقدير الشركة المدعى عليها، يتم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة المدعى عليها كضمان للتسهيلات، أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع إلى العميل متى ما وصل رأسمال العميل إلى 30% من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة/ محافظ العميل...‘، نرد على ذلك بأن ليس للشركة المدعى عليها الحق في التقدير مع وجود نص نظامي بخصوص مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي وحقها في التسييل وإشعار موكلي بالنسب المتفق عليها في الاتفاقية، وهو ما جاء في لائحة مؤسسات السوق المالية الفقرة (ج/٣) من المادة (45)، حيث نصت على ’فيما يتعلق بتنفيذ صفقة بهامش تغطية على أسهم

الشركات المدرجة في السوق، مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية لا يقل 25% من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة'، وبثبوت تأخر الشركة المستأنف ضدها في تسييل موجودات محفظة موكلي وأن هذا مخالف لما نصت عليه المادة سالفة الذكر، كما يثبت للجنة الموقرة أيضاً أن هذا التصرف من الشركة المستأنف ضدها يخالف ما نصت عليه الفقرة (٢/ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية باعتبار الشركة المستأنف ضدها وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية ويجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومع ثبوت خطأ الشركة المستأنف ضدها في تراخيها في تسييل الضمانات المقدمة من موكلي في محفظتها، يؤكد لسعادتكم مسؤوليتها عما ترتب على تأخرها من آثار.

3. التسبيب الثالث في القرار حسب ما جاء نصه: 'وحيث إن المسؤولية -وفقاً للقواعد العامة- لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى ما توفرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث تبين للدائرة أن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل محفظة المدعي بناءً على ما تملكه من حق بموجب أحكام العقد المبرم مع المدعي نتيجة لانخفاض نسبة هامش التغطية عن النسبة المطلوبة، كما لم يثبت لها تأخر المدعى عليها في ممارسة حقها في تسييل محفظة المدعي، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها في هذا الجانب'، نرد على ذلك بأن الدائرة بنت قرارها على عدم وجود خطأ قامت به المستأنف ضدها (الشركة)، وهذا غير صحيح بل أن الشركة المدعى عليها قامت بعدة أخطاء:

الخطأ الأول: كما أوضحنا سابقاً بأن تواريخ الإشعارات لا تتوافق مع توقيت نسب الانخفاضات في الاتفاقية، حيث نصت الاتفاقية على أن تكون النسب كالآتي: نسبة صيانة 50%، وتغطية هامش 35%، ونسبة تصفية 30% من قيمة أصول الهامش المتوفرة في المحفظة، وبالنظام أن لا تقل نسبة هامش التغطية عن 25%، كما جاء في لائحة مؤسسات السوق المالية الفقرة (ج/٣) من المادة (45)، حيث نصت على 'فيما يتعلق بتنفيذ صفقة بهامش تغطية على أسهم الشركات المدرجة في السوق، مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية لا يقل 25% من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة'، وحيث كانت دعوى موكلي في أن الشركة المدعى عليها قد قامت بالتفريط والتقصير في أداء التزاماتها العقدية بخصوص حساب النسب الظاهرة في موقع الشركة المدعى عليها الإلكتروني الخاص بإدارة حسابه (نسبة الصيانة، نسبة تغطية الهامش، نسبة التصفية)، ولم تقم الشركة بمراقبة هامش التغطية بشكل يومي كما ذكرنا فيما جاء لائحة مؤسسات السوق المالية الفقرة (ج/٣) من المادة (45)، حيث لم تقم بإشعار موكلي إلا بعد عدة أشهر.

الخطأ الثاني: عدم التسييل عند وصول نسبة التصفية كما هو في الاتفاقية (30%)، وحيث ألزم النص النظامي كما جاء في لائحة مؤسسات السوق المالية الفقرة (ج/٣) من المادة (45)، حيث نصت على 'فيما يتعلق بتنفيذ صفقة بهامش تغطية على أسهم الشركات المدرجة في السوق، مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية لا يقل 25% من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة'، وحيث أن الشركة قد ألزمت نفسها بأكثر من الحد الأدنى في النظام ولم تقم بالتسييل عن وصول النسبة إلى 30%،

ورغم قيام الشركة المستأنف ضدها بتصفية محفظة التمويل بالهامش إلا أنها استمرت برفع المديونية شهرياً وفرض الرسوم والعمولات دون أي سبب لذلك.

الخطأ الثالث: ربط الصندوق بمحفظة التمويل بالهامش دون وجود ما يسمح لها أو أي مسوغ اتفاقي أو نظامي بذلك الربط عند حساب النسب من نسبة الصيانة 50%، وتغطية الهامش 35%، ونسبة التصفية 30% من قيمة أصول الهامش المتوفرة في المحفظة، مما أدى إلى ظهور نسب خاطئة لموكلي وللمستأنف ضدها (الشركة)، وذلك مما يدل على أنها لم تتخذ الإجراءات التي من المفترض عليها القيام بها كونها مؤسسة من مؤسسات السوق التي وضع النظام لها المبادئ السارية عليها كما جاء في الفقرة (٢/ب) من المادة الخامسة في لائحة مؤسسات السوق المالي 'المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص'، وفوق ذلك قامت المستأنف ضدها (الشركة) بربط صندوق (أ) بمحفظة التمويل بالهامش خطأً عند حساب النسب المتفق عليها في الاتفاقية دون الاتفاق على ذلك أو وجود ما يثبت على أحقية الشركة المدعى عليها بذلك الربط، وأساساً ليس من المنطقي أن تقوم الشركة بربط الصندوق في محفظة التمويل بالهامش لحساب نسبة التصفية وغيرها من النسب، كون أن محفظة العميل تقدر قيمتها بمبلغ (915,801.38) ريال وهو المبلغ الذي قدم له التمويل بالهامش على أساسه.

وبما أنه قد ثبت خطأ الشركة المستأنف ضدها وتأخرها في تسييل موجودات محفظة موكلي ومخالفتها لما نصت عليه لائحة مؤسسات السوق المالية في هذا الشأن، وأيضاً خطأ الشركة في ربط الصندوق بمحفظة التمويل بالهامش في حساب نسب رأسمال موكلي من قيمة أصول محفظة التمويل بالهامش، مما أدى إلى خطأ الشركة في حساب النسب بالإشعارات منذ البداية، أدى ذلك إلى خسارة موكلي جميع رأس ماله وهو (915,801.38) ريال إضافة إلى مديونية بمبلغ (182,476.2) ريال، وبسبب تلك المديونية تمت تصفية صندوق (أ) بالكامل. عند وصول سعره أدنى مستوياته حيث تم تصفيته بالمبلغ (172,683.47) ريال وهذا التصرف تم خلال الشهر الماضي وقبل صدور قرار اللجنة الابتدائي، وقد ساهم موكلي في هذا الصندوق بمبلغ (1,012,770) ريال. بالإضافة إلى أن ذلك أدى إلى أن موكلي أصبح يضخ أموال إضافية قيمة عمولات مقتطعة (164,084.5) ريال، وعن قيمة الحوالات الواردة منه للمحفظة من تاريخ وصول الانخفاض (50%) بمبلغ (852,134.96) ريال، وحيث أن المسؤولية تقوم بتوافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهم، فقد توافرت هذه الأركان وقامت المسؤولية ورتبت آثارها، وحق تعويض المتضرر بثبوت مسؤولية الشركة المستأنف ضدها عما لحق بموكلي من أضرار بسبب خطأها وتأخرها في تسييل محفظته مما أدى إلى استغراق التصفية لجميع الأصول المملوكة لموكلي في محفظته وبالتالي خسارة محفظة التمويل بالهامش وتصفية الشركة المستأنف ضدها لصندوق (أ) الخاص بموكلي.

4. التسبيب الرابع في القرار حسب ما جاء نصه: "حيث نصت المادة (9) من الاتفاقية محل الدعوى على أنه: 'يوافق العميل على أن جميع الأصول المتوفرة في محفظته/ محافظة المحددة لدى الشركة المدعى عليها تعتبر ضماناً للتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية ولا يجوز للعميل التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الإيداع لأي غرض آخر دون الحصول على موافقة مسبقة من الشركة المدعى عليها طالما بقيت هذه التسهيلات غير مسددة أو سارية المفعول، ويتم إنشاء

حق امتياز على هذه الأصول لضمان المبالغ المستحقة للشركة المدعى عليها ، ويوافق العميل على اتخاذ كافة الخطوات وتوقيع جميع الوثائق المطلوبة من قبل الشركة المدعى عليها من أجل منح الضمان على هذه الأصول. وتحتفظ الشركة المدعى عليها بحقها في الحصول في أي وقت على ضمانات إضافية بحسب ما تراه ضروري لحماية حقوقها'، مما يتبين معه أن جميع أصول العميل بما فيها أصوله في صندوق (أ) هي ضامنة لسداد مبلغ التسهيلات الممنوحة للمدعي، سيما وأن اتفاقية الاشتراك في صندوق (أ) سابقة على تاريخ التمويل الثاني للمدعي، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عما أثاره المدعي في هذا الشأن. نرد على ذلك، بأن من ناحية كون جميع أصول موكلي المتوفرة في محافظه لدى الشركة المدعى عليها ضامنة للتسهيلات الممنوحة فلا اختلاف في كون تلك الأصول ضامنة للتسهيلات، ولكن ما قامت به الشركة من تراخي في تسييل الضمانات المقدمة من موكلي في محفظته، وكون الشركة المستأنف ضدها مسؤولة عما ترتب على أخطائها من آثار، ومما قدمناه من معلومات عن تواريخ نسب الانخفاض، يؤكد ثبوت خطأ الشركة المستأنف ضدها وتأخرها في تسييل موجودات محفظة موكلي ومخالفتها لما نصت عليه لائحة مؤسسات السوق المالية في هذا الشأن، حيث أن ليس للشركة المدعى عليها الحق في التقدير مع وجود نص نظامي بخصوص إشعار موكلي بشكل يومي كما جاء في لائحة مؤسسات السوق المالية الفقرة (ج/٣) من المادة (45)، حيث نصت على 'فيما يتعلق بتنفيذ صفقة بهامش تغطية على اسهم الشركات المدرجة في السوق، مراقبة هامش التغطية المقدم من العميل بشكل يومي، والتأكد من أن هامش التغطية لا يقل 25% من القيمة الحالية لكل مركز استثماري في الورقة المالية ذات العلاقة'.

5. التسبيب الخامس في القرار حسب ما جاء نصه: 'حيث أفادت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية الواردة في تاريخ 1445/01/27هـ، بأنه لم يتم رفع السند التنفيذي لمحكمة التنفيذ، وحيث لم يقدم المدعي ما من شأنه إثبات خلاف ذلك، الأمر الذي لم تر معه الدائرة ما يستدعي الاستجابة لطلب المدعي في حينه'. نرد على ذلك بأن السند التنفيذي كما تعلمون سعادتكم بأنه ورقة تجارية يمكن للشركة المستأنف ضدها التنفيذ بها على موكلي في أي وقت، ولكون المستأنف ضدها قامت بالأخطاء التي تم توضيحها في مذكرتنا الاستئنافية نطلب من سعادتكم إعادة السند لأمر المحرر من موكلي للشركة المستأنف ضدها إلى موكلي.

أما بخصوص صندوق (أ) وما قد أوضحناه من خطأ الشركة المستأنف ضدها في ربط الصندوق بمحفظة التمويل بالهامش، وكما تعلمون بأن موضوع الدعوى وما يتعلق به ما زال منظوراً لديكم، ورغم ذلك قامت المدعى عليها بالتصرف في صندوق (أ) الخاص بموكلي، حيث قامت ببيع جميع أصوله في هذا الصندوق، بالمبلغ (172,683.47) وهذا التصرف تم خلال الشهر الماضي وقبل صدور قرار اللجنة الابتدائي. وقد ساهم موكلي في هذا الصندوق بمبلغ (1,012,770) ريال، ولم تستجب الشركة لطلب موكلي في الاحتفاظ بالصندوق حتى يتم الفصل بقرار من قبل اللجنة، ولم تتصرف وفقا لمصلحة موكلي حيث وصلت نسبة الانخفاض إلى (100%)، أي لم يبقى لدى موكلي أي (0) ريال أصول في الصندوق، وذلك رغم وجود نزاع قائم بين موكلي والمستأنف ضدها بخصوص ذلك الموضوع، ولم يتم الفصل فيه وأنتم سعادتكم جهة الاختصاص للفصل في هذا الموضوع. وأن تصفية الصندوق بنيت على مديونية محفظة التمويل بالهامش، رغم أن ربط

الصندوق في حساب النسب المذكورة في اتفاقية التمويل بالهامش كان خطأ، قامت الشركة المستأنف ضدها بتكرار طريقة تصفية الصندوق بعد وصول نسبة الانخفاض إلى 100%، أي لم يبقى لدى موكلي أي (0) ريال أصول في الصندوق. ما يوضح لسعادتكم طريقة تفسير وكيل المستأنف ضدها للنصوص النظامية والأنظمة والقانونين وبنود الاتفاقية، وما اعتمدت عليه المستأنف ضدها في تصرفها ببيع أصول الصندوق، حيث يعتقد وكيل المستأنف ضدها أن لشركة الشركة المدعى عليها سلطة في التصرف المطلق بما لموكلي من أصول لديهم دون التزامها بالأنظمة المعنية التي قد أشرنا لها بمذكراتنا، ومثلما قد جاء في مذكرتها الجوابية الأولى في الرد عن موكلته واستناده على ما جاء في اتفاقية التداول في الفقرة (4) من الملحق (2) ونصه 'بناءً على تقدير الشركة المدعى عليها، يتم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة المدعى عليها كضمان للتسهيلات، أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع للعميل متى ما وصل رأس مال العميل إلى 30% من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة/محافظ العميل وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لدى الشركة المدعى عليها، وطبقاً للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة'، فلم تلتزم المستأنف ضدها أيضاً ببنود الاتفاقية التي وضعتها هي في التصفية والتسييل، حيث قامت والدعوى قائمة بالآتي: أولاً: تم ارسال عدة رسائل من المستأنف ضدها لموكلي، وهي كالآتي: 1. تم إرسال رسالة نصية: 'عزيزنا العميل، نفيدكم علماً بإلغاء التداول المجاني بالهامش على محفظتك، للاستفسارات يرجى التواصل مع مركز خدمة العملاء. مع تحياتنا الشركة المدعى عليها'.2. تم إرسال رسالة نصية: "حوالة صادرة من المحفظة مبلغ 46,048.93 دولار حيث تم تصفية جميع ما في صندوق موكلي. ثانياً: قام موكلي بالدخول على حسابه في الشركة المدعى عليها، ليتفاجأ بقيمة مجموع محفظته محفظة الصناديق (0.00) ريال سعودي" (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة السند لأمر المحرر من موكله، وإسقاط أي مطالبة من الشركة المدعى عليها لأي مبلغ متعلق بالأسهم الضامنة، وإلزام المدعى عليها بتعويض موكله عن الخسائر وعن قيمة الحوالات الواردة من موكله للمحفظة من تاريخ وصول الانخفاض (50%)، وعن العمولات المقتطعة من حساب موكله، وعن المبلغ المحجوز، وعن أتعاب المحاماة، وإرجاع الوحدات التي كانت مملوكة من موكله في صندوق (أ)

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/06/11هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"الردود الموضوعية:

1. نفيد سعادتكم بأنه وابتداء من تاريخ 01/01/ (--) م وموكلتي تخطر المدعي بشكل دوري بكل ما يتعلق بصيانة الهامش وقد وصل عدد الإخطارات المرسلة من قبل موكلتي من التاريخ أعلاه وحتى تاريخ التسييل خمسين إخطارا مثبتاً في الملف المرفق سابقاً لسعادتكم، أي أن موكلتي من بداية عام (--) م ترسل للمدعي ألوان الإشعارات صبح مساء ولأكثر من خمسة أشهر موضحة فيها النسب بشكل دقيق، ومعتبرة فيها أصل العميل في الصندوق (أ) كضمانة، دون أدنى اعتراض مسجل ضد موكلتي من عميلها، ولا رسالة، ولا بريد إلكتروني، منذ بدء الإشعارات، خمسون إشعارا على مدى أشهر طويلة، هل بعد هذا الكم الهائل من الإشعارات المفصلة حسب المرفق السابق يأتي المدعي ليقول لم أكن أعلم أن أصلي في الصندوق (أ) هو من ضمن الضمانات لتمويلاتي

الممنوحة، هل يصدق هذا الدفع من قبل المدعي واتفاقية التمويل نصت صراحة ووضوحا على أن كل أصول العميل ضامنة للتمويل، والأعجب من ذلك كله هو أن العميل قام بالتوقيع على اتفاقية التمويل التي تنص صراحة على اعتبار كل أصوله ضامنة للتمويل ويأتي الآن ليقول إنه يجهل ذلك، وأن أصله في الصندوق (أ) مستقل، لماذا يوقع العميل على اتفاقية التمويل إذا كانت نيته عدم اعتبار أصله في الصندوق (أ) ضمانا للتمويل الممنوح له لا سيما وأن التمويل بتاريخ لاحق على ملكيته في الصندوق (أ).

2. زعم المدعي أن التمويل منح له بضمان النقد، والسؤال أين الإثبات على هذه الجملة لا وجود لأي إثبات، عليه، فيضم لجملة مزاعمه المرسلة.

3. زعم المدعي أن اتفاقية التمويل المبرمة في عام (--) م والموقع عليها من قبله لم يتم فيها ذكر الصندوق (أ) كضمان، يجاب عليه بما جاء في الفقرة رقم (4) من الملحق رقم (2) من اتفاقية التداول ما نصه: 'بناء على تقدير الشركة المدعى عليها، يتم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة المدعى عليها كضمان للتسهيلات، أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع للعميل متى ما وصل رأسمال العميل إلى 30% من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة/محافظ العميل كما تحددها الشركة المدعى عليها وفقا لمعايير التقييم المعتمدة لدى الشركة المدعى عليها، وطبقا للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة. قراء قانونية: بماذا يفسر المدعي الجملة التعاقدية أعلاه (يتم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة المدعى عليها كضمان للتسهيلات، أو جميع تلك الأصول)، ثم بماذا يفسر المدعي خمسين إشعارا موجهاً له من قبل موكلتي لصيانة الهامش بدءً من يناير عام (--) م حتى يوم التسييل في 05/01/ (--) م ومذكور فيه حجم أصول العميل الإجمالي محسوب فيه قيمة أصله في الصندوق (أ) وموضح في الإشعار مقدار نسبة صيانة الهامش دون أدنى شك، كل هذا تغاضى عنه المدعي وتجاهله وكان الواجب أن يتأمل فيه رويّاً بعين المنصف لا بعين الخصم.

4. بماذا نسمي أصل العميل الوارد في كشف محفظته الاستثمارية بشكل واضح ومعنون بـ (ملكية في صندوق (أ)) أدناه، هل هذا أصل للعميل أو حبر على ورق، ثم إذا كانت هناك مديونية فلماذا لم يتم كشف حساب المدعي بها ولماذا لم تقم موكلتي ببيع جزء من أصل العميل في الصندوق (أ) لتحصيل المديونية مع أن السهم اليوم يتداول في البورصة (--)، إن هذا الطرح من قبل المدعي يوضح لنا عدم قراءته لاتفاقية التمويل وعدم اطلاعه الدقيق على كشف المحفظة الاستثمارية وعدم التفاته إلى الإشعارات المكثفة المرسلة له من قبل موكلتي، إذا تقرر ما سبق فنهيب بسعادتكم التأمل في الوقائع التالية:

1- تم منح العميل تمويل بقيمة (900 ألف ريال) (500 ألف + 400 ألف ، بضمان جميع أصوله وقد وافق العميل صراحة على ذلك في الاتفاقية المبرمة، حيث جاء في البند رقم (9) من اتفاقية التداول الحاكمة بين الأطراف، ما نصه: 'يوافق العميل على أن جميع الأصول المتوفرة في محفظته/ محافظه المحددة لدى الشركة المدعى عليها، تعتبر ضماناً للتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، ثم جاء في عجز البند: 'ويتم إنشاء حق امتياز على هذه الأصول لضمان المبالغ المستحقة للشركة المدعى عليها' وأصول العميل وقت إبرام الاتفاقية أعلاه هي: أ- أصوله في صندوق (ب) وذلك بقيمة (991,000) ريال المستثمر في الشركة المالكة لشركة (ت) المعروفة باسم سهم (ت) بعد اندماجها مع شركة (ث) في منتصف عام (--) م، بسعر وحدة عند 10 دولار.

ب- أصوله في السوق المالية السعودية. أي أن مجموع التمويل الممنوح للعميل كان بحساب ضمان جميع أصوله في محفظته الاستثمارية المشار إليها أعلاه (الوعاء الاستثماري).
2- بعد إدراج الشركة في بورصة خارجيه، شهد السهم انخفاضاً حاداً في السعر لنحو 70% وبدأ انكشاف العميل بمجرد تحديث سعر الوحدة بما يتناسب مع سعر السهم، حيث تم تعديل سعر الوحدة إلى نحو 3.3 دولار، مما أدى إلى انخفاض حاد ومباشر في تقييم المحفظة.
3- ابتداء من تاريخ 01/01/ (--) م وموكلتي تخطر المدعي بشكل دوري بكل ما يتعلق بصيانة الهامش وقد وصل عدد الإخطارات المرسلة من قبل موكلتي من التاريخ أعلاه وحتى تاريخ التسييل في 05/01/ (--) م خمسين إخطاراً مثبتاً في الملف المرفق سابقا لسعادتكم.
4- بتاريخ 04/10/ (--) م، والذي شهد أيام الانخفاض الحاد في تقييم محفظة العميل نظراً لسلوك سهم (--) الذي يمتلك فيه العميل من خلال الصندوق الاستثماري المفتوح والمشار إليه أعلاه، قامت موكلتي بإرسال الإخطار أدنا للعميل ونصه: ’عزيزنا العميل نفيدكم بأن تسهيلات المحفظة قد وصلت إلى نسبة تغطية 12.96% والتي تتطلب إما تعزيز المحفظة بمبلغ 279,564.29 ريال أو تسييل بعض الأسهم لديكم بمبلغ 698,910.72 ريال لتجاوز هذه النسب حسب اتفاقية التمويل إلى الحد الأدنى من التغطية المطلوبة. علماً بأن القيمة السوقية لإجمالي الأصول هي 1,034,002.14 ريال ومبلغ التسهيلات المستخدمة هو 899,965.57 ريال. ونعلمكم بأن المبالغ المقترحة أعلاه قد ترتفع إذا ما انخفضت القيمة السوقية لأصولكم. وشكراً‘.
5- استمرت تلك الإخطارات المثبتة حتى قبل تاريخ التسييل بيوم، وتحديدا في تاريخ 04/30/ (--) م وكان نصها التالي: ’عزيزنا العميل نفيدكم بأن تسهيلات المحفظة رقم (--) قد وصلت إلى نسبة تغطية 10.52% والتي تتطلب إما تعزيز المحفظة بمبلغ 296,529.67 ريال أو تسييل بعض الأسهم لديكم بمبلغ 741,324.16 ريال لتجاوز هذه النسب حسب اتفاقية التمويل إلى الحد الأدنى من التغطية المطلوبة. علماً بأن القيمة السوقية لإجمالي الأصول هي 1,005,726.51 ريال ومبلغ التسهيلات المستخدمة هو 899,965.57 ريال. ونعلمكم بأن المبالغ المقترحة أعلاه قد ترتفع إذا ما انخفضت القيمة السوقية لأصولكم. وشكراً‘، وهذا الإشعار ضمن 30 إشعار تقريباً من التاريخ المشار إليه أعلاه في الفقرة (3) حتى 04/30/ (--) م.
6- بتاريخ 05/01/ (--) م كانت نسبة التغطية (11%)، فقررت موكلتي التسييل وفقا لما نصت عليه اتفاقية التداول (الاتفاقية الحاكمة بين الأطراف)، فقرة (4) من الملحق (2) ونصه: ’ بناءً على تقدير الشركة المدعى عليها، يتم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة المدعى عليها كضمان للتسهيلات، أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع للعميل متى ما وصل رأسمال العميل إلى 30% من قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة/ محافظ العميل كما تحددها الشركة المدعى عليها وفقا لمعايير التقييم المعتمدة لدى الشركة المدعى عليها، وطبقا للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة.
7- بعد أن تم التسييل، ارتفع مستوى تغطية الهامش إلى (35%)، والعميل إلى تاريخ يوم 31 يوليو سنة (--) م لديه تسهيلات قائمة، ونسبة صيانة الهامش 46.16% أي أن العميل يستخدم من مبلغ التسهيلات ما يعادل (183,820.57- ريال سعودي تقريبا).
8- لم تنخفض موجودات المدعي عن 100% كما يزعم، ولو انخفضت كما يزعم، فكيف أصبح مستوى تغطية الهامش قرابة 45% وكيف لم تقم موكلتي بتسييل ما تبقى من أصول العميل

لسداد مبلغ التسهيلات المتبقي وهو (183 ألف تقريبا) في حينها.
9- العميل أقر أن مستوى التغطية كان 120%، وهذا إقرار منه صريح جداً موجود ومرصود في مذكراته ولا يمكن التراجع عنه، وأقر كذلك أيضا أن تاريخ 05/01/ (--) م هو تاريخ التسييل، فكيف يرجع المدعي بزعمه إن موجوداته انخفضت عن 100% عند التسييل أيّ تناقض هذا.
10- زعم المدعي أن تسييل موكلتي أدى إلى خسارته لجميع رأس ماله، وهذا تناقض آخر، فماذا نفسر وجود أصول في محفظة العميل متمثلة في ملكيته في سهم (ت) المطروحة في السوق المالية الأندونيسية، وكيف نفسر ارتفاع مستوى تغطية الهامش بعد التسييل بتاريخ 05/01/ (--) م إلى أعلى من 45% تقريبا في ذلك الوقت.
11- قامت موكلتي بعد التسييل، بإرسال إخطارات أخرى توضح للعميل نسبة تغطية الهامش، وظل العميل يستلم تلك الإخطارات من تاريخ التسييل حتى تاريخ 07/13/ (--) م، ومرفق لسعادتكم سابقاً جميع تلك الإخطارات بشكل واضح، مما نبرئ به ساحة موكلتي من أي تقصير تجاه عميلها، أو حتى مساس بأصوله، فكل ما تم هو أن موكلتي استحصلت مبلغا قدره 717,530 ريال من مبلغ التسهيلات الممنوح للعميل والبالغ 900 ألف ريال في وقتها.
النتيجة: يتضح لسعادتكم وبالأدلة المستندية الواضحة، سلامة الإشعارات المرسلة للمدعي، وسلامة الاتفاقيات المبرمة مع المدعي، وسلامة التسييل المتخذ في حينه بناء على الاتفاقيات الصريحة التي تمت من جهة المدعي، ومن سعى في إسقاط ما تم من جهته فهو مردود، ولو فتح هذا الباب سعادتكم، لأضررنا باستقرار التعاملات المالية بين الأطراف، واهتزت ثقة المتعاملين بالعقود المالية، وعلى رأسهم الشركات المالية، فالشركات المالية سعادتكم، إيمانها بقوة عقودها المالية مستمدّ من ثقتها في حجية العقود، والمستمدة بدورها من ثقة القضاء المغمورة فيها من خلال الأحكام القضائية المتواترة تأكيداً على المبدأ الأصيل، (العقد شريعة المتعاقدين)، (المسلمون على شروطهم)، (لا اجتهاد مع وجود النص)".
ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في مذكرته الجوابية بتأييد القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.
ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إعادة السند لأمر المحرر من موكله، وإسقاط أي مطالبة من الشركة المدعى عليها لأي مبلغ متعلق بالأسهم الضامنة، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله عن الخسائر والأضرار التي لحقت بموكله، وعن أتعاب المحاماة.
وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4820/ل/د1/2023م لعام 1445هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي